

اختبار نهائي

الفصل الدراسي : الأول العام الدراسي : 1446 هـ الدور : الأول الفترة : الأولى
المادة : فقه 1 الصف : الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة : ساعة التاريخ : / / 1446 هـ

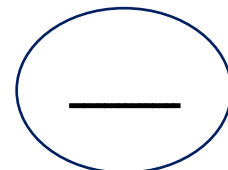
نموذج (أ)

اسم الطالبة : الفصل : (1 / 3)

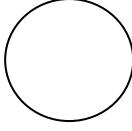
الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

السؤال	الدرجة رقمًا	الدرجة كتابة	اسم المصححة	التوقيع
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
المجموع				

الدرجة كتابة :



الدرجة :



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبني عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اكتبني المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التبرص المحدود شرعاً . (.....)
2. تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح . (.....)
3. حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها . (.....)
4. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بزيادة على رأس المال . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. توفير الملبس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنْفَق عليه . (.....)
7. أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحللها لزوجها السابق . (.....)
8. البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً، وهو الأصل في البيوع . (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :

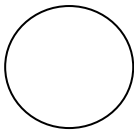
المسألة	المثال
لفظ طلاق كنائي	
ما يصح أن يكون مهرأ	
بيع بصيغة (المعاطاة)	
بيع بشرط (تراضي العاقلين)	

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك حين توفي عنها زوجها : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل "



أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :

الحالة	واجب	مستحب	محرم	مكروه	مباح
1. تخفيف المهر					
2. عضل النساء					
3. وليمة العرس					
4. تحديد النسل					
5. البيع في المساجد					
6. مصافحة أخته من الرضاعة					
7. خطبة الرجل على خطبة أخيه					
8. النفقة على الوالدين المحتاجين					

ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

المسألة	النسب	المصاهرة	الجمع	أمر قابل لزوال
1- جدة الزوجة				
2- أم الرجل				
3- بنت الزوجة				
4- أخت الزوجة				
5- بنات الأخوة				
6- المحرمة بعمره				
7- خالة الزوجة				
8- المعتدة من زوج آخر				

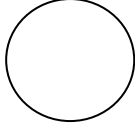
ج- أكمل الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :

تقسيم البيع من حيث موضوع العقد

.....

مبادلة عرض بعرض
(المقايضة)

.....



أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. من أركان البيع .

.....

2. شروط الرضاع المحرم :

.....

3. مخالفات في ولائم العرس :

.....

4. الحكمة من مشروعية العدة :

.....

5. الحكمة من تحريم نكاح الشغار :

.....

ب- استبدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. إباحة البيع .

.....

2. تحريم بيع الكلب .

.....

3. وقوع الطلاق من الهازل .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

١/ يُراد بالكفاءة بين الزوجين :

أ- الكفاءة المالية

ب- الكفاءة الدينية

ج- الكفاءة العمرية

2/ يكون النكاح مستحباً في حق :

أ- من لا يخاف الوقوع بالزنا

ب- من لا شهوة له

ج- من يخاف الوقوع بالزنا

3/ عدة المطلقة التي لم يدخل بها :

أ- ثلاث حيضات

ب- ليس لها عدة

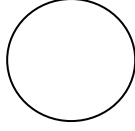
ج- ثلاث أشهر

4/ إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول والخلوة فلها :

أ- المتعة

ب- نصف المهر

ج- المهر كاملاً



أ- فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

من حيث	شروط النكاح	الشروط في النكاح
العدد		
المثال		

-2

من حيث	تحديد النسل	تنظيم النسل
المعنى		
الحكم		

-3

من حيث	الطلاق السني	الطلاق البدعي
المثال		
الحكم		

ب- طالبتي الفقيهة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت وتثبتك ، وبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك ♥♥
مُعلمتك السعيدة بك .

اختبار نهائي

الفصل الدراسي : الأول العام الدراسي : 1446 هـ الدور : الأول الفترة : الأولى
المادة : فقه 1 الصف : الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة : ساعة التاريخ : / / 1446 هـ

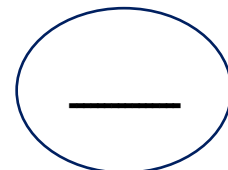
نموذج (ب)

اسم الطالبة : الفصل : (3 / 1)

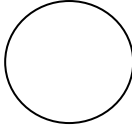
الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

السؤال	الدرجة رقمًا	الدرجة كتابة	اسم المصححة	التوقيع
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
المجموع				

الدرجة كتابة :



الدرجة :



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبني عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اكتب المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التبرص المحدود شرعاً . (.....)
2. مُبادلة مال بمال بغرض التملك . (.....)
3. حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه . (.....)
4. أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بنقص عن رأس المال . (.....)
7. توفير الملبس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنفق عليه . (.....)
8. يشترط أحد الزوجين ما فيه مصلحة, ولا يتضمن ذلك أمراً محرماً ولا ما يخالف مقتضى العقد. (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :

المسألة	المثال
نكاح مستحب	
بيع المزايدة	
ما يصح أن يكون مالاً	
بيع بصيغة فعلية	

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب "

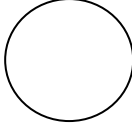
.....

3- قال تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

.....

2- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي صلى الله عليه وسلم أن اعتد في أهلي " أي : عند أهلي

.....



أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :

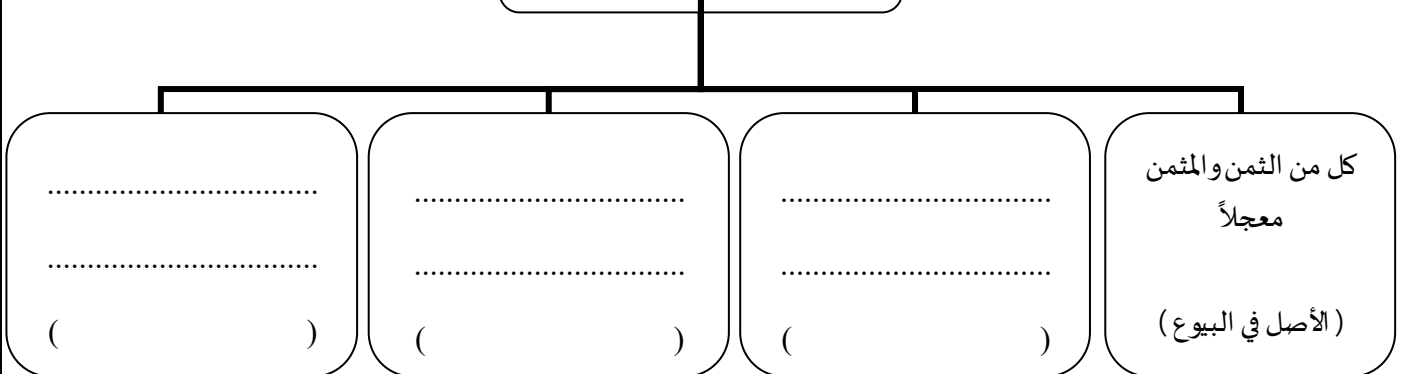
الحالة	واجب	مستحب	محرم	مكروه	مباح
1. نكاح الأجل					
2. تحديد النسل					
3. تخفيف الصداق					
4. النفقة على الأقارب					
5. الخلوة بأخته من الرضاع					
6. إجابة دعوة العرس العامة					
7. البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة					
8. إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه					

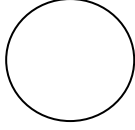
ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

المسألة	النسب	المصاهرة	الجمع	أمر قابل لزوال
1- جدات الرجل				
2- أم الزوجة				
3- بنت الزوجة				
4- أخوات الرجل				
5- عمه الزوجة				
6- المحرمة بحج				
7- الزوجة الخامسة				
8- المشتركة حتى تسلم				

ج- أكملني الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :

أقسام البيع من حيث وقت التسليم
(أجبي عن نوعان) - مربعان فقط -





أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. أركان النكاح :

.....

2. من شروط البيع :

.....

3. مخالفات في ولائم العرس :

.....

4. الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :

.....

5. الحكمة من مشروعية العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها :

.....

ب- استدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. وقوع الطلاق من الجاد .

.....

2. النهي عن الشراء في المسجد .

.....

3. الأصل في المعاملات الإباحة .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1/ يكون النكاح مباح في حق :-

أ- من يخل بحق الزوجة في الإنفاق ب- من لا شهوة له ج- من يخاف الوقوع بالزنا

2/ عدة المطلقة اليائسة والصغيرة :-

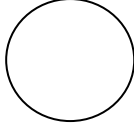
أ- ثلاث حيضات ب- ليس لها عدة ج- ثلاث أشهر

3/ عدد الرضعات التي تثبت بها أحكام المحرمية هي :-

أ- أربع فأكثر ب- خمس فأكثر ج- عشر فأكثر

4/ إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة والمهر محدد فلها :-

أ- المتعة ب- نصف المهر ج- المهر كاملاً



أ- فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

من حيث	الشروط الصحيحة	الشروط الفاسدة
الحكم		
المثال		

-2

من حيث	إسقاط الجنين	تنظيم النسل
المعنى		
الحكم		

-3

من حيث	الطلاق	الخلع
المثال		
العدد		

ب- طالبتي الفقيهة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مُبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت ويثبتك ، وبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك ♥♥
مُعلماتك : .

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين	
المادة: الفقه (مسارات ١)			
الصف: الثالث ثانوي			
رقم الجلوس		اسم الطالب /	
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م			
الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع
		توقيعه	توقيعه

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق

٢ / طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ /

٢ /

٣ /

٤ /

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
٢ / من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
٣ / من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
٤ / حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجدته غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
٩ / حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
١٠ / حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
١٣ / الجناية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
١٤ / من الأنكحة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
١٥ / من أنواع الجناية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبه العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.	
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	القتل العمد حكمه محرم .	
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنيتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ /	 		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعا	
المادة: الفقه (مسارات ١)			إدارة التعا	
الصف: الثالث ثانوي			ثانوية م	
رقم الجلوس		نموذج الاجابة		
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م				
الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع	
		توقيعه	توقيعه	

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق سني .

٢ / طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ / القرآن الكريم .

٢ / السنة النبوية .

٣ / إجماع الفقهاء .

٤ / القياس .

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
٢ / من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
٣ / من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
٤ / حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
٥ / هو مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
٩ / حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
١٠ / حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
١٣ / الجناية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
١٤ / من الأنكحة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
١٥ / من أنواع الجناية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبه العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً .	صح
٩	القتل العمد حكمه محرم .	صح
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي وأمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...
تمنيتي لكم بالتوفيق والنجاح

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ ، الفصل الدراسي الثاني
للف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما تكتب بين القوسين :

(الشروط في النكاح ، المراجعة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
١ معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	
٢ تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	
٣ المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	
٤ مبادلة مال بمال لغرض التملك	
٥ بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .	
٦ الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	
٧ بيع التاجر للسلعة برأس مالها	
٨ الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	
٩ أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	
١٠ ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .	

السؤال الثاني: (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

- ١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكناية
- ٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة
- ٣ / من الألفاظ المحرمة نكاح ونكاح

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طليقة واحدة
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

السؤال الثالث (أ) ضعي الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(أ)	(ب)
١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها	لحين وضع الحمل
٢ عدة المطلقة التي تحيض	أربعة أشهر وعشرة أيام
٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنهما	ثلاثة أشهر
٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	ثلاث قروء
٥ عدة المطلقة الحامل	ليس لها عدة
	شهر

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(١)

ب/ أركان البيع

(١) (٢) (٣)

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق
أ	واجب
ب	مستحب
ج	مكروه
د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه
أ	محرم
ب	واجب
ج	مكروه
د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله
أ	جائز
ب	واجب
ج	محرم
د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد
أ	محرم
ب	مستحب
ج	جائز
د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة
أ	واجبة
ب	مستحبة
ج	مباحة
د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار
أ	محرم
ب	مباح
ج	مكروه
د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبي
أ	لا يصح
ب	يصح
ج	واجب
د	مندوب
٨	حكم الاجهاض
أ	محرم
ب	مكروه
ج	جائز
د	واجب
٩	حكم تحديد النسل
أ	واجب
ب	سنة
ج	فرض كفاية
د	محرم
١٠	حكم الربا
أ	سنة
ب	واجب
ج	جائز
د	محرم

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكُنَّ مَا تَرْغِبُونَ ، وَبَلَّغَنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....

.....

نموذج الإجابة

السؤال

الأول

الثاني

الثالث

الرابع

المجموع

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٥هـ، في مقرر (الفقه ١) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتب بين القوسين :

١٠ مكر (الخطبة ، المراجعة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه)

١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

السؤال الثاني: (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق طالق ومن ألفاظ الكناية اذهبى إلى أهلك

٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الأثر ومدرسة الرأي

٣ / من الأنكحة المحرمة نكاح الشغار ونكاح التحليل

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السننى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلق امرأته وهي حائض
سننى	طلق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع

السؤال الثالث (أ) ضعي الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)		(أ)	
لحين وضع الحمل	٥	عدة المطلقة قبل الدخول عليها	١
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٤	عدة المطلقة التي تحيض	٢
ثلاثة أشهر.	٣	عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنهما	٣
ثلاث قروء.	٢	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	٤
ليس لها عدة .	١	عدة المطلقة الحامل	٥
شهر			

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية

(١) (٢)

ب/ أركان البيع

(١) العاقدان (٢) المعقود عليه (٣) صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	✓	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	✓	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	✓	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	✓	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	✓	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	✓	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبي	أ	لا يصح	✓	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	✓	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم	✓
١٠	حكم الربا	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم	✓

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكُنَّ مَا تَرْغِبُونَ ، وَبَلَّغَنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....

.....

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /	الصف /
---------------------	--------------

اجببي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تألقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة	ب - الوكالة	ج - البيع
-------------	-------------	-----------

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع ٠

أ - النجش	ب - الغش	ج - الربا
-----------	----------	-----------

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم	ب - بيع الوضيعة	ج - بيع المزايدة
---------------	-----------------	------------------

٤ - من أركان البيع ٠

أ - يكون العاقدان جائز التصرف	ب - العاقدان (البائع والمشتري)	ج - يكون العاقد مالكا للمال
-------------------------------	----------------------------------	-----------------------------

٥ - المقصود بالمعقود عليه

أ - البائع والمشتري	ب - الثمن والمثمن	ج - الإيجاب والقبول
---------------------	-------------------	---------------------

٦ - اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - مبادلة نقد بعرض	ب - مبادلة عرض بعرض	ج - مبادلة نقد بنقد
---------------------	---------------------	---------------------

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ - الظلم	ب - الغرر	ج - البيع
-----------	-----------	-----------

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المراجعة	ب - بيع التولية	ج - بيع المساومة
------------------	-----------------	------------------

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو

أ - تراضي العاقدين	ب - أن يكون العاقد مالكا للمال	ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف
--------------------	--------------------------------	----------------------------------

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)	ب - قال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)	ج - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)
-------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

١١ - عقد على منافع بعوض تعريف ٠

أ - الوكالة	ب - الإجارة	ج - التورق
-------------	-------------	------------

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج - التخلية بينها وبين المشتري
----------------------	--	--------------------------------

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- اللقطة	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ...		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصالح هو		
أ- الذمي	ب- المعاهد	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب - خمسون	ج- مئة
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- القتل شبه العمد	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها		
أ- ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشر الدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب - ربع	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابج السيارة ضعيفة أو تالفة
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء		
أ- مباح	ب- محرم	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب - الغش	ج- النجش
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ- الربا	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- ربا النسيئة	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- العينة	ب - التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- التورق

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (.....) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د – أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

• ٢- الحكمة من تحريم القمار ...

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج الإجابة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم بمنطقة تبوك

الثانوية الأولى ابناء

وزارة التعليم
Ministry of Education

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالب / الصف /

اجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألّقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ – الإجارة ب – الوكالة ج – البيع ١

٢ – كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع ٠

أ – النجش ب – الغش ١ ج – الربا

٣ – البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم ب – بيع الوضعية ج – بيع المزايدة ١

٤ – من أركان البيع ٠

أ – يكون العاقدان جائز التصرف ب – العاقدان (البائع والمشتري) ١ ج – يكون العاقد مالكا للمال

٥ – المقصود بالمعقود عليه

أ – البائع والمشتري ب – الثمن والمثمن ١ ج – الإيجاب والقبول

٦ – اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ – مبادلة نقد بعرض ١ ب – مبادلة عرض بعرض ج – مبادلة نقد بنقد

٧ – أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ – الظلم ب – الغرر ج – البيع ١

٨ – البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المربحة ب – بيع التولية ج – بيع المساومة ١

٩ – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو

أ – تراضي العاقلين ١ ب – أن يكون العاقد مالكا للمال ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ – قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ب – قال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) ١ ج – قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

أ – الوكالة ب – الإجارة ١ ج – التورق

١٢ – يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ – بنقلها من مكانها ب – بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي ج – التخلية بينها وبين المشتري ١

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- <u>ينقلها من مكانها ١</u>	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
------------------------------	---	-------------------------------

١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .

أ- <u>البقطة ١</u>	ب- الجعالة	ج- الوكالة
--------------------	------------	------------

١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ...

أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- <u>قتل الحيوان ١</u>
----------------	--------------------	-------------------------

١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصالح هو

أ- الذمي	ب- <u>المعاهد ١</u>	ج- المستأمن
----------	---------------------	-------------

١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .

أ- سبعون	ب - خمسون	ج- <u>مئة ١</u>
----------	-----------	-----------------

١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

أ- الدية	ب- الرخصة	ج- <u>كفارة القتل الخطأ ١</u>
----------	-----------	-------------------------------

١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة

أ- القتل الخطأ	ب- <u>القتل العمد ١</u>	ج- الانتحار
----------------	-------------------------	-------------

٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به

أ- <u>القتل شبه العمد ١</u>	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
-----------------------------	-----------------	----------------

٢١- الجائفة ديتها

أ- <u>ثلث الدية ١</u>	ب- نصف الدية	ج- عشر الدية
-----------------------	--------------	--------------

٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك

أ- ربع الدية	ب- <u>دية نفس كاملة ١</u>	ج- نصف الدية
--------------	---------------------------	--------------

٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .

أ- نصف	ب - <u>ربع ١</u>	ج- عشر
--------	------------------	--------

٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات

أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة ١</u>
---------------------	-------------------------------	--

٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء

أ- مباح	ب- <u>محرم ١</u>	ج- مكروه
---------	------------------	----------

٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .

أ- الغرر	ب - الغش	ج- <u>النجش ١</u>
----------	----------	-------------------

٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف

أ- <u>الربا ١</u>	ب- التورق	ج- السلم
-------------------	-----------	----------

٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع

أ- ربا الفضل	ب- <u>ربا النسيئة ١</u>	ج- ربا الديون
--------------	-------------------------	---------------

٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع

أ- <u>العينة ١</u>	ب - التورق	ج- التقسيط
--------------------	------------	------------

٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع

أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- <u>التورق ١</u>
----------	--------------	--------------------

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الاجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ١ .

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الاجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق ١ .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة ١

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (الجناية ١) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (عقد الصرف ١) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحقذ والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل ١

• ٢- الحكمة من تحريم القمار ...

- لما فيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الأئشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

صرف مئة دولار بخمسائة ريال سعودي في الحال ١

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

المعلمة /

انتهت الأسئلة

موقع
مادنتري

الاختبار النهائي لمادة (فقه ١) للصف (المستوى الثالث مسار العام)
الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٥ هـ

٤٠

اسم الطالبة: الفصل:

السؤال الأول:

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١.	ليس من أركان النكاح:						
(أ)	المهر	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د	زوجان خاليان من الموانع الشرعية
٢.	من شروط النكاح:						
(أ)	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د	رضا الزوجين
٣.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:						
(أ)	العمة	(ب)	الخالة	(ج)	أم الزوجة	د	أخته بالرضاعة
٤.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:						
(أ)	نكاح الشغار	(ب)	نكاح التحليل	(ج)	النكاح لأجل	د	التحجير
٥.	المدة التي تعطي للزوج المولي						
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهرين	(ج)	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرا
٦.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:						
(أ)	المطلقة ثلاثاً	(ب)	جدة الزوجة	(ج)	الخالة	د	أمه بالرضاعة
٧.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:						
(أ)	فاسد محرم	(ب)	باطل	(ج)	صحيح جائز	د	لا عبرة به
٨.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددا فلها:						
(أ)	كل المهر	(ب)	نصف المهر	(ج)	ربع المهر	د	لا مهر لها
٩.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:						
(أ)	تنظيم الحمل	(ب)	الإجهاض	(ج)	تحديد النسل	د	العقم

١٠.	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:				
(أ)	بحاجة	(ب)	بلا حاجة	(ج)	في حالة الإيلاء
د	بدعيا				
١١.	من صور الطلاق البدعي:				
(أ)	طلقة واحدة	(ب)	في طهر لم يجامعها فيه	(ج)	وهي حائض
د	وهي حامل				
١٢.	من ألفاظ طلاق الكناية:				
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب)	طلقتك	(ج)	طالق
د	غطي وجهك عني				
١٣.	الزوجة التي دخل بها وطلقها طلبة واحدة ولا زالت في عدتها هي:				
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب)	البائن بينونة صغرى	(ج)	الرجعية
د	المحد				
١٤.	عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:				
(أ)	أربعة أشهر وعشرا	(ب)	حتى تضع حملها	(ج)	ثلاثة أشهر
د	لا عدة لها				
١٥.	عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:				
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	أربعة أشهر	(ج)	أربعة أشهر وعشرة أيام
د	سنة				
١٦.	عدة المطلقة وهي تحيض:				
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهران	(ج)	أربعة أشهر
د	أربعة أشهر وعشرا				
١٧.	من شروط الرضاع الناصر للحرمة:				
(أ)	عمر الرضيع فوق الحولين	(ب)	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	(ج)	خمس رضعات فأكثر
د	عشر رضعات مشبعات				
١٨.	تحرم على الرجل بسبب الجمع:				
(أ)	أمه بالرضاع	(ب)	خالة الزوجة	(ج)	أخته بالرضاع
د	المطلقة ثلاثا				
١٩.	مبادلة مال بمال لغرض التملك				
(أ)	البيع	(ب)	الإجازة	(ج)	الوديعة
د	الأمانة				
٢٠.	مما يجوز بيعه عند الضرورة				
(أ)	الدخان	(ب)	كلاب الصيد	(ج)	آلات الغناء
د	الخنزير				

السؤال الثاني:
ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المراجعة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

١.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	
٢.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح	
٣.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	
٤.	مبادلة مال بمال لغرض التملك	
٥.	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلا	
٦.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	
٧.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها	
٨.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	
٩.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	
١٠.	مال فقده صاحبة ووجده غيره	

السؤال الثالث : ضعِي علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (x) امام العبارة الخاطئة

١.	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	()
٢.	الاصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلا	()
٣.	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	()
٤.	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجبه	()
٥.	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الاركان والشروط	()

السؤال الرابع:
أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(١) (٢)

ب. أركان البيع

(١) (٢) (٣)

انتهت الاسئلة بالتوفيق للجميع

اختبار نهاية الفترة مقرر مقرر الفقه ١ الصف الثالث ثانوي لعام ١٤٤٥ هـ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة:-	
المادة / فقه ١	
الزمن / ساعتان	اليوم :- الاثنين
الشعبة /	التاريخ :- ١٤٤٥ / ٧ /

اجيبى عن الأسئلة مستعينة بالله :-

السؤال الاول- أ- تألقى فى اختيار الإجابة الصحيحة

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة	ب - الوكالة	ج - البيع
-------------	-------------	-----------

٢- من شروط الرضاع المحرم أن تكون عدد الرضعات

أ - خمس رضعات فأكثر	ب- أربع رضعات	ج- ثلاث رضعات
---------------------	---------------	---------------

٣- حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد ، الطلب عليها ثم بيعها بسعر مرتفع . تعريف

أ - العينة	ب- الاحتيال	ج - التورق
------------	-------------	------------

٤ - حكم إقامة الوليمة للعرس

أ - فرض عين	ب - مستحب	ج- مباح
-------------	-----------	---------

٥- مقدار الدية المغلظة في القتل العمد ١٠٠ الأبل وهي تعادل الآن

أ - ٤٠٠ الف ريال	ب - ٣٠٠ الف ريال	ج - ٢٠٠ الف ريال
------------------	------------------	------------------

٦- الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه اذ فاز الفريق الفلاني عليه كذا صورة من صور

أ - الربا	ب- القمار	ج - المسابقات
-----------	-----------	---------------

٧- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المراجعة	ب - بيع التولية	ج - بيع المساومة
------------------	-----------------	------------------

٨ - باع شخص لآخر صاع بر بصاع بر، يسلم بعد ثلاثة أيام ، ما نوع البيع .

أ - ربا الفضل	ب - ربا النسيئة	ج - ربا الديون
---------------	-----------------	----------------

٩- يدل قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) على

أ - استحباب سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين	ب- وجوب سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين	ج- جواز سؤال أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين
--	--	--

١٠ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
----------------------	---	-------------------------------

١١- تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح تعريف

أ - العدة	ب - الصداق	ج- الخطبة
-----------	------------	-----------

١٢- قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) حكم التورق

أ - جائز	ب- مكروه	ج- محرم
----------	----------	---------

١٣- من أمثلة الأجير الخاص.

أ - المهندس	ب- الحداد	ج- السائق
-------------	-----------	-----------

١٤- دية الجناية ما دون النفس قطع الأصابع مقدارها

أ - عشر الديه	ب- نصف الديه	ج- ديه كاملة
---------------	--------------	--------------

١٥- نكاح المرأة مدة معينة يسمى نكاح

أ - نكاح الشغار	ب - نكاح التحليل	ج- النكاح لأجل
-----------------	------------------	----------------

١٦- اذا كان المال المفقود في مكان يكثر فيه اللصوص فحكم التقاطه .

أ - محرم	ب- مستحب	ج- واجب
----------	----------	---------

١٧- حل عقد النكاح بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها يطلق الفقهاء على

أ -الفسخ	ب - الخلع	ج- الطلاق
----------	-----------	-----------

١٨- من حالات الطلاق السني أن يطلق زوجته وهي

أ - حائض	ب- وهي حامل	ج- ثلاث طلاقات بكلمة واحدة
----------	-------------	----------------------------

١٩ - عقد على منافع بعوض تعريف

أ - الإجارة	ب - العارية	ج - الوكالة
-------------	-------------	-------------

٢٠ - عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل .

أ - أربعة شهور وعشرا	ب - ثلاث قروء	ج - حتى تضع حملها
----------------------	---------------	-------------------

٢١ - من المحرمات حرمة مؤقتة بسبب الجمع

أ - زوجة الأب	ب - أم الزوجة	ج - أخت الزوجة
---------------	---------------	----------------

٢٢ - من الفاظ الطلاق الصريحة

أ - اخرجني عني	ب - لا حاجة لي فيك	ج - أنت طالق
----------------	--------------------	--------------

٢٣ - الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف .

أ - الربا	ب - العينة	ج - النجش
-----------	------------	-----------

٢٤ - إذا خشي المسلم وقوعه في الحرام بتأخير الزواج فيكون الزواج في حقه .

أ - مباح	ب - واجب	ج - مكروه
----------	----------	-----------

٢٥ - العقد الذي سماه الله ميثاقا غليظا هو عقد

أ - البيع	ب - النكاح	ج - الدين
-----------	------------	-----------

٢٦ - حكم بيع العينة

أ - مكروه وهو ذريعة للربا	ب - منهي عنه لأنه غرر	ج - محرم لأنه حيلة على الربا
---------------------------	-----------------------	------------------------------

٢٧ - وجد أحد الحجاج ساعة ثمينة في الحرم ، ما حكم أخذها .

أ - يجوز أخذها مطلقا	ب - يجوز بيعها	ج - يجوز أخذها لتعريفها فقط
----------------------	----------------	-----------------------------

٢٨ - الخطر والخدعة وتعريض المرء أو ماله للهلكة يدل المعنى السابق على تعريف

أ - الغرر شرعا	ب - النجش في اللغة	ج - الغرر في اللغة
----------------	--------------------	--------------------

٢٩ - التباعد بين فترة الحمل لحاجة يراها الزوجان المقصود به

أ - منع الحمل	ب - تنظيم الحمل	ج - تحديد الحمل
---------------	-----------------	-----------------

٣٠ - هو مال يدفعه الزوج لزوجته في عقد النكاح تعريف .

أ - الخطبة	ب - الصداق	ج - الوليمة
------------	------------	-------------

٣١ - من أركان البيع ... ؟

أ - أن يكون جائز التصرف	ب - العاقدان (البائع والمشتري)	ج - تراضي العاقلين
-------------------------	----------------------------------	--------------------

٣٢- التعدي على بدن الإنسان بما يُوجب قصاصاً أو مالاً تعريف..... .

أ - السرقات	ب - الجنايات	ج - الغصب
-------------	--------------	-----------

٣٣- دس السُم في الطعام من صور

أ - القتل الخطأ	ب - القتل شبه العمد	ج - القتل العمد
-----------------	---------------------	-----------------

٣٤- اعتدى شخص على رجل فكسر سناً واحداً له الواجب فيها

أ - سبعة عشر ألف ريال	ب - ستة عشر ألف ريال	ج - خمسة عشر ألف ريال
-----------------------	----------------------	-----------------------

٣٥ - نوع عقد الإجارة

أ - عقد لازم من الطرفين	ب - عقد مستحب من الطرفين	ج - عقد جائز من الطرفين
-------------------------	--------------------------	-------------------------

السؤال الثاني :- أ- حددي (نوع الأجير) فيما يأتي :-

١- من استؤجر مدة معينة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة مثل السائق والخدمة .

يسمى ب الأجير (.....)

٢- من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط أو البناء ونحوهم يسمى ب الأجير (.....)

ب - صنفى ما يجوز التقاطه وما لا يجوز مما يأتي :-

• اثاث قديم - الحمام الأهلي - الإبل - أقلام رخيصة .

يجوز التقاطه	لا يجوز التقاطه
.....	

ج- (الخلاف في بعض المسائل من طبيعة البشر لاختلافهم في الفهم والعلم)

• - ابرزى موقفك في الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية . (٢ فقط)

.....

.....

انتهت الأسئلة ..

أسعدك الله بطاعته ويسر لك طريق التوفيق والنجاح ،

الأستاذة / حسناء